المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 5 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 45

تاريخ التسجيل: 2023/05/30

مذكرة تقديم

لقد شهد مسار إصلاح القضاء ببلادنا لحظات تاريخية هامة وتحولات مفصلية وإصلاحات عميقة، أدت إلى الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، انطلاقا من العناية السامية التي يوليها صاحب الجلالة الله ونصره للقضاء، حيث وضع ورش إصلاح منظومة العدالة في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى، إيمانا من جلالته بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون، وعمادا لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار ودعما للنموذج التنموي.

ولقد شكل إنماء القدرات المؤسسية لهذه المنظومة والنهوض بالتكوين القضائي والرفع من جودته إحدى الأهداف الاستراتيجية لهذا الإصلاح، باعتباره من أهم دعائم إصلاح منظومة العدالة، ومن أبرز مقومات ضمان تخليق القضاء وتكريس استقلاله.

هذا، وبحكم الدور المحوري للمعهد العالي للقضاء وأهميته في إنماء القدرات المهنية لمكونات منظومة العدالة، فكان لزاما إدخال تعديلات على القانون المنظم لهذا المعهد، في أفق ملائمته مع المستجدات التي أفرزها الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، لاسيما من خلال إسناد رئاسة إدارة المعهد إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فضلا عن التنصيص عن تمثيل وازن للنيابة العامة في إدارة المعهد.

تلكم هي الدوافع والغايات من تقديم هذا المقترح من طرف الفريق الحركي، آملين أن يتم تجويده وتحيينه من طرف البرلمان، وهو كالتالي:

مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 5 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

مادة فريدة

تتمم أحكام **المادة 5 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)** على النحو التالي:

الباب الثاني
التنظيم والتسيير

المادة 5

يرأس **الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية** مجلس إدارة المعهد الذي **يتكون من الأعضاء التاليين:**

- **ممثل عن المجلس الاعلى للسلطة القضائية؛**
- **رئيس النيابة العامة؛**
- **الوزير المكلف بالعدل أو من يمثله؛**
- **الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله؛**
- **الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من يمثله؛**
- **الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من يمثله؛**
- **رئيس أول لمحكمة استئناف؛**
- **رئيس أول لمحكمة استئناف تجارية؛**
- **رئيس أول لمحكمة استئناف إدارية؛**
- **رئيس محكمة ابتدائية؛**

- **وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية؛**
- نقيب لهيأة المحامين؛
- **ثلاثة أساتذة يتم انتخابهم من هيئة التدريس بالمعهد؛**
- ممثل واحد عن كل فوج من الملحقين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم

يعين المسؤولين القضائيين المشار إليهم أعلاه من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة بالنسبة لمسؤولي النيابة العامة.

تحدد بنص تنظيمي طريقة تعيين ممثلي الإدارة، **ونقيب هيئة المحامين** والأساتذة وكيفية انتخاب الملحقين القضائيين وكتاب الضبط المشار إليهم أعلاه.

يمكن لرئيس مجلس إدارة المعهد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يعين الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة مقررا للاجتماع.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة.